

في قوله تعالى اهدمهم بما تعلمون الآية ان اهدمهم الذي يدل بعض من القائل
بذلك البيانيون لا لئلا يمتنعوا في ذلك ولا يمتنعون الخامة في مثل ذلك
الا ان يقال اريدوا انها بمنزلة البدل وقد بينت الى اعتراض على
الشواهد حيث جعلها منها لا يتعمى التي سبق في شواهد القائل
الاضروية غور محمد بقر نفسك اي ايمان كلاجانم ولهذا اي
ولان تقدم الزكس مقول لالة جارة من بين ثم راور وهو في النسخ
بيدك الادغام ومقتضاه انه يجوز ومن شرطية فالسا هو في حقه
متعلق الشرط اي به لعدم الباء فتدبر ان لا يصلح قطع اي ان
لا امر يصلح قطع لم تقدم ذكر الباء للضرورة يعني الحاجة اليه
لا ضرورة الشر وهذا نظير لما عن في جميع التورج من الضعف فتدبر
بجواب الورد اي ولو معدلا كما في لا تجزي الى الثاني مفعول
ظننت المذكورة دم يقال هو مفعوله الا والمجدوفة لا تعد المتصور
بالذات والثانية ذكر ضرورة التفسير وما يحتمل جواب القسم
الذي اي ويحتمل الاستئناف والاولى موصوفة هذا في خلال الشبهة التي
اي هو جواب في عبارته على حذق مضاف وتوقع اي بيان
فمن نوع معنى تقوله فدره بولي مع كون الجواب مستغنيايان
من قبل في كون هذا المحذور انظر لقوله تعالى ولئن زلزلنا امكما
من احد من بعده انكم جواب اي بيان بان لا يقيد والى فالجمله
في تاويل المفرد يخرج مما نحن فيه الاصل التي اي مفعولا
لحال محذوف اي قال لئن لا تقيدون التي اخرج منج التي
على حد لا يسه الا الظهور في مبالغة في الحث على الامتثال حتى كأنه
تحقق واخبر عنه نفس السابق في كل قبلة
غفلت له لما نكس ضاحكا وقالم سيم من يدي بمكان

ديرة

وجده وانت امر واذنوب والعدو تنمما اخيرين كما ان الضعفاء ليات
تقرض لم ذنب في بعض الصحارى او كلها الظاهرة اريد ملاحظة
فتمها معنى والاقبال المحمود كما تكون من واحد ثم لم ين من ملاحظة
في طاهرها ملاحظة في الاخرى في غير جان لي ارضه محزون مستك
سأهد على الجوابية اي لانا المراد بيان في البيتى بعرضه
على نفسى عدم الحيازة لا على شئ اخر في حال عدم الحيازة وهذا اي بناء
على ان المراد لا تخون في الصحة اعلم ان كان المراد لا تخون في المعاهد
فالصحة على الحال بقوله ايضاً ايضاً راجع لقوله اي ان هذا من البيت
المراد في ايضاً لما تاب من الجوع وحسب نفسه على القرآن دم كيف
يقال وقوع لفظ حال في تركيب يد لها وقوع اخر حال في تركيب اخر
والجواب ان العصد مطلق وشرع الحاله بعد المعاهدة كما استد
بالبيتة الاو على اجراءه مجرى القسم فان الشئ يحل على تقوية قدس
فانه خير من جواب سى باب الكعبة تفسير للبراج اذا لا تفك
الجملة كون المراد المجموع يمكن التي اي ولا يلزم المتناقض السابق
قال زيد في المجموع مقول واما جملة القسم في ابدائية في غير
هذا وهذا يخرج على الخلاف في جزى القول لان الجملة
الى جواب عما يقال جملة القسم وان لم تكن محتوية على عائد
المبتدأ الجوابية محتوية عليه وقد اتفق بعد ذلك الجواب في زيدان في
نحو وكسبه ولذا اي ولعدم استواءها على الضم صارت
به كالجمله اي لان القسم مؤكدا للجواب فيكفى يضر احدها
وعدم ابن عصفور معارضة لقولهم ومع بعضهم وقعها
صلة طالتم التي لان الزيادة في نية الطرح اذهبها
بل القائل هنا حرف واحد والامثال ثلاثة وما سبق من اللان